

Distr.: General
31 December 2021
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة التاسعة والأربعون

28 شباط/فبراير - 1 نيسان/أبريل 2022

البند 5 من جدول الأعمال

هيئات وآليات حقوق الإنسان

توصيات المنتدى المعني بقضايا الأقليات في دورته الرابعة عشرة بشأن
موضوع "منع نشوب النزاعات وحماية حقوق الإنسان للأقليات"

تقرير المقرر الخاص المعني بقضايا الأقليات

موجز

التوصيات الواردة في هذا التقرير مستمدة أساساً من مناقشات ومساهمات المشاركين والمشاركات في الدورة الرابعة عشرة للمنتدى المعني بقضايا الأقليات، المعقودة يومي 2 و3 كانون الأول/ديسمبر 2021، ومن تلك التي دارت في أربع منتديات إقليمية بشأن موضوع "منع نشوب النزاعات وحماية حقوق الإنسان للأقليات"، المنظمة ضمن أربع حلقات نقاش مواضيعية تناولت (أ) الأسباب الجذرية للنزاعات المعاصرة التي تشمل أقليات؛ (ب) الإطار القانوني والمؤسسي: حقوق الإنسان للأقليات ومنع نشوب النزاعات؛ (ج) التركيز على حقوق الأقليات ومنع نشوب النزاعات مبكراً وبطريقة فعالة؛ (د) نحو سلام دائم: مبادرات إيجابية لحماية أفضل لحقوق الأقليات منعاً لنشوب النزاعات. وتستند هذه التوصيات إلى القانون الدولي والمعايير الدولية، وترمي إلى تقديم توجيهات لمواصلة تنفيذ إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية.



الرجاء إعادة الاستعمال

أولاً- مقدمة

1- قرر مجلس حقوق الإنسان في قراره 15/6 و 23/19 أن يتولى الخبير المستقل المعني بقضايا الأقليات أو الخبرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات توجيه أعمال المنتدى المعني بقضايا الأقليات والتضجير لاجتماعاته السنوية، ودعاه (أ) إلى أن يدرج (تدرج) في تقريره (أ) توصيات مواضيعية للمنتدى وتوصيات بشأن المسائل المواضيعية المستقبلية كي ينظر فيها المجلس. وقرر المجلس في قراره 5/25 تمديد ولاية المكلف بهذه الولاية بوصفه المقرر الخاص المعني بقضايا الأقليات. وقد أعد هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان 15/6 و 23/19. وهو يحوي توصيات الدورة الرابعة عشرة للمنتدى المعني بقضايا الأقليات، المعقود في جنيف في قالب هجين يومي 2 و 3 كانون الأول/ديسمبر 2021، بشأن موضوع "منع نشوب النزاعات وحماية حقوق الإنسان للأقليات". وقد وجه المقرر الخاص المعني بقضايا الأقليات، فيرناند دو فارين، أعمال المنتدى، وترأسه فيكتوريا دوندا. وتُسجّل في الدورة حوالي 670 مشاركاً ومشاركة، بينهم ممثلو الدول، وآليات الأمم المتحدة وهيئاتها ووكلاتها المتخصصة وصناديقها وبرامجها، ومنظمات وآليات حكومية دولية وإقليمية تعمل في ميدان حقوق الإنسان، ومؤسسات وطنية لحقوق الإنسان وغيرها من الهيئات الوطنية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، وممثلو الأقليات، وأكاديميون، وخبراء معنيون بقضايا الأقليات.

2- وتستند التوصيات الواردة في هذا التقرير أساساً إلى المناقشات والمساهمات التي قدمها المشاركون إلى 670 في الدورة الرابعة عشرة للمنتدى، وتعكس المساهمات التي قدمها المشاركون في المنتديات الإقليمية الافتراضية الأربعة بشأن الموضوع نفسه، التي نظمها المقرر الخاص بدعم من معهد توم لانغوس وغيره من المنظمات غير الحكومية: في الأمريكتين (حيث استضافته حكومة المكسيك)، وفي أفريقيا والشرق الأوسط (حيث استضافته حكومة غامبيا)، وفي منطقة آسيا والمحيط الهادئ وأوروبا وآسيا الوسطى (حيث شاركت في استضافته حكومات سلوفينيا، وسويسرا، وليختنشتاين، والنمسا). وحضر في كل منتدى ما يقرب من 200 مشارك. وتستند التوصيات إلى القانون الدولي والمعايير الدولية والممارسات الجيدة في مجال منع نشوب النزاعات التي تشمل أقليات. وهي ترمي إلى تقديم توجيهات لمواصلة تنفيذ إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية.

3- وتشمل العناصر الرئيسية للإطار القانوني والمعياري، من منظور حقوق الإنسان، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، واتفاقية مجلس أوروبا الإطارية لحماية الأقليات القومية. وفيما يتعلق بموضوع منع نشوب النزاعات التي تشمل أقليات، على وجه التحديد، تُعد الصكوك التالية مراجع أيضاً: خطة عمل الرباط بشأن حظر الدعوة إلى الكراهية القومية أو العرقية أو الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف، وإعلان بيروت بشأن الإيمان من أجل الحقوق والتزاماتها الـ 18، واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.

4- وتتمحور توصيات الدورة الرابعة عشرة للمنتدى حول بنود جدول الأعمال الأربعة التي أطرّت المناقشات خلال الدورة. وهي كما يلي:

(أ) السعي إلى التصدي لمجموعة واسعة من انتهاكات حقوق الإنسان للأقليات في جميع أنحاء العالم، وهي انتهاكات ترتبط في نهاية المطاف بالأسباب الجذرية لمعظم النزاعات العنيفة التي تدور اليوم؛

- (ب) تسليط الضوء على المسؤولية الرئيسية التي تتحملها الدولة في منع نشوب النزاعات التي تشمل أقليات؛
- (ج) التأكيد من جديد أن الأقليات ليست تهديداً بل هي المهددة، والاعتراف من ثم بأهمية إعمال حقوق الإنسان للأقليات في جميع مجالات الحياة؛
- (د) تأكيد أن معظم النزاعات المعاصرة تتسم بعدم كفاية إدماج الأقليات، وكثيراً ما يقترن ذلك بتجاهل هوياتهم وتظلماتهم، فضلاً عن إنكار حقوق الإنسان المكفولة لهم؛
- (هـ) تأكيد أهمية إشراك الأقليات وممثليها في السياسات وعمليات صنع القرار التي تمسهم، فضلاً عن جميع مراحل عمليات منع نشوب النزاعات وتسويتها؛
- (و) التشديد على الآثار الإيجابية لقيادة نساء الأقليات وشبابها على جهود منع نشوب النزاعات.
- 5- ويعترف المنتدى في توصياته أيضاً بالدور الهام الذي يمكن أن تضطلع به الأمم المتحدة، والمنظمات الدولية والإقليمية، ومنظمات المجتمع المدني، وممثلو الأقليات وغيرهم من الجهات صاحبة المصلحة في منع نشوب النزاعات، وذلك بتسليط الضوء على الدور المحوري لحماية حقوق الإنسان للأقليات في معالجة الأسباب الجذرية لمعظم النزاعات.
- 6- والغرض من هذه التوصيات هو أن تُنفَّذ في جميع أنحاء العالم لمساعدة الدول على فهم التزاماتها في مجال حقوق الإنسان فيما يتعلق بمنع نشوب النزاعات التي تشمل أقليات فهماً أفضل، ومساعدتها على تحديد نهج تحترم معايير العالمية لحقوق الإنسان احتراماً كاملاً.
- 7- والغرض منها أيضاً هو تشجيع مزيد من المناقشات الواسعة النطاق بمشاركة ممثلي الأقليات بشأن سبل المضي قدماً والوسائل العملية المنحى للنهوض بحماية حقوق الإنسان للأقليات ومنع النزاعات التي تشملها.

ثانياً- توصيات عامة

- 8- ينبغي للدول أن تصدق على جميع الصكوك الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان التي تحمي وتعزز حقوق الإنسان للأقليات وأن تنضم إلى هذه الصكوك وتلتزم بها.
- 9- ينبغي للدول أن تكفل التنفيذ الكامل لإعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية. وينبغي لجميع الدول والمنظمات الدولية، والمنظمات غير الحكومية، والمجتمع المدني، والكيانات الأخرى العاملة في مجال حقوق الأقليات أن تبذل جهوداً لزيادة الوعي بفوائد حماية حقوق الأقليات باعتبارها وسيلة فعالة لمنع النزاعات.
- 10- يجب على الدول أن تكفل مساءلة مثيري النزاعات التي تشمل أقليات، والتحقيق في الأسباب الجذرية والتصدي لها، وتعويض الضحايا ومساعدتهم على النحو الواجب.
- 11- ينبغي للدول أن تيسر العودة الطوعية والأمن للأقليات المشردة جراء النزاعات العنيفة من خلال ضمان أمنها المادي، وأن تضمن توفير الخدمات اللازمة لها، بما في ذلك المساعدة الاجتماعية - الاقتصادية والنفسية للضحايا والناجين.
- 12- ينبغي لجميع الدول، والأمم المتحدة، والمنظمات الدولية والإقليمية التدخل في وقت مبكر، بمجرد أن تُحدد عوامل الخطر، لمنع النزاعات التي تشمل أقليات.

- 13- ينبغي للأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية أن تبادر إلى تعميم المعارف المتصلة بقضايا الأقليات في جميع نظمها وخارجها من خلال ما يلي:
- (أ) اعتماد عقد بشأن قضايا وحقوق الأقليات يتزامن مع الذكرى الثلاثين لإعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية في عام 2022؛
- (ب) تنظيم أنشطة تدريبية لتتقيد الموظفين بشأن حقوق الأقليات، ووضع فهم في العمق لحقوق الأقليات، مع الإشارة إلى السياق الاستعماري لقضايا الأقليات كلما كان ذلك مناسباً.
- 14- ينبغي لوكالات الأمم المتحدة، وآليات حقوق الإنسان والمنظمات الإقليمية والدولية تعزيز جهودها لضمان إجراء حوار منظم بشأن قضايا الأقليات، لا سيما فيما يتعلق بمنع نشوب النزاعات.
- 15- ينبغي للأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية والدول والمنظمات المانحة أن تدعم الجهود الرامية إلى بناء قدرات منظمات المجتمع المدني التي تمثل الأقليات من أجل رصد حقوق الإنسان المكفولة لها، والدعوة إليها، والعمل على تعزيزها.
- 16- ينبغي للأمم المتحدة إنشاء آليات أو منتديات رفيعة المستوى بشأن قضايا الأقليات مماثلة للهيكل القائمة بشأن قضايا الشعوب الأصلية، مثل المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية.
- 17- ينبغي للإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان عقد منتديات إقليمية سنوية تعنى بقضايا الأقليات، بما في ذلك عبر الإنترنت، لإتاحة مشاركة إقليمية أكبر للمنظمات غير الحكومية والأقليات الأخرى، التي كثيراً ما تقتصر إلى الموارد اللازمة للمشاركة حضورياً في المؤتمرات التي تُعقد في جنيف، وتشجيع انتشار الأفكار بشأن كيفية حل النزاعات الإقليمية الجارية ومنعها قبل نشوبها.
- 18- ينبغي للأمم المتحدة تقديم دعمها لإنشاء صندوق تبرعات لقضايا الأقليات بغية تيسير مشاركة ممثلي الأقليات في هيئات وآليات الأمم المتحدة المعنية.
- 19- ينبغي لجميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة تعميم حقوق الأقليات والشعوب الأصلية ضمن ولاياتهم والعمل بالتشاور مع أعضاء تلك الجماعات.
- 20- ينبغي للأمم المتحدة إنشاء آلية ترصد بشكل منهجي جرائم الكراهية والتحريض على التمييز والعداء والعنف، وفقاً للمادة 20(2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بما في ذلك آلية للإبلاغ بجرائم الكراهية، أو ولاية إجراءات خاصة جديدة بشأن انتهاكات حقوق الإنسان على أساس الكراهية.
- 21- ينبغي للقوى المحتلة أن تلتزم بقواعد القانون الدولي الإنساني وأن تمارس أقصى درجات ضبط النفس في استخدام القوة، مع ضمان سلامة وأمن كل فرد في الأراضي المحتلة، بما في ذلك أفراد الأقليات.
- 22- ينبغي بذل جهود لاحتواء جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، ووضع خطط للإنعاش بعد الجائحة بالتشاور مع الأقليات، وينبغي مراعاة مواطن ضعف الأقليات بإدراج تدابير محددة الهدف لدعمها.

ثالثاً - توصيات لمعالجة الأسباب الجذرية للنزاعات المعاصرة التي تشمل أقليات

- 23- ينبغي للدول تعزيز سيادة القانون والمؤسسات اللازمة لحماية حقوق الأقليات ومكافحة الإفلات من العقاب.
- 24- ينبغي للدول تعزيز قدرات المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على العمل بفعالية في المناطق التي تضم أقليات.
- 25- ينبغي للدول دعم المدافعين عن حقوق الإنسان العاملين على قضايا الأقليات، بمن فيهم الصحفيون والمحامون، وحمايتهم من القمع وأعمال العنف الانتقامية.
- 26- ينبغي للدول رسم وتنفيذ أطر معيارية تعترف بلغات الأقليات وتدعمها وتعززها عن طريق ما يلي:
- (أ) توفير آليات محددة وموارد مادية كافية لضمان إتاحة الخدمات العامة بلغات الأقليات؛
 - (ب) ضمان المساواة في حصول الأقليات على التعليم وعدم التمييز ضدها، بما في ذلك نساء الأقليات وشبابها وأطفالها، وتوفير التعليم بلغات الأقليات؛
 - (ج) إتاحة فرص متساوية للاستعانة بالنظم القضائية والمساواة أمام القانون بغض النظر عن الانتماء الإثني، أو العرق، أو الدين، أو اللغة؛
 - (د) زيادة الوعي بفوائد التعليم باللغة الأم، فضلاً عن فوائد تعدد اللغات وفقاً للدليل العملي المعنون "الحقوق اللغوية للأقليات اللغوية: دليل عملي للتنفيذ"، الذي وضعته المقررة الخاصة السابقة المعنية بقضايا الأقليات.
- 27- ينبغي لجميع الدول، والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية، والمجتمع المدني، ووسائل الإعلام، وشركات التواصل الاجتماعي مواجهة وتفكيك واستبدال الروايات البغيضة وخطاب الكراهية عن الأقليات عن طريق ما يلي:
- (أ) محاسبة من ينشرون خطاب الكراهية ضد الأقليات، ووضع سياسة قوية لمكافحة خطاب الكراهية ضد الأقليات، فضلاً عن لوائح بشأن عمل منصات وسائل التواصل الاجتماعي؛
 - (ب) إعادة التدريب على الابتعاد عن الغيرية والترويج لرواية من شأنها تعزيز التضامن والتفاهم داخل المجتمع. وقد يشمل هذا الأمر أيضاً زيادة مشاركة الصحفيين المنتمين إلى أقليات في وسائل الإعلام الرئيسية؛
 - (ج) تشجيع تغطية متوازنة وعميقة للنزاعات وقضايا الأقليات في وسائط الإعلام تشمل أيضاً وضع معايير مهنية لوسائل الإعلام بشأن تغطية النزاعات التي تشمل أقليات؛
 - (د) ضمان حرية الإعلام وسلامة الصحفيين، لا سيما فيما يتعلق بالإبلاغ بانتهاكات حقوق الأقليات والنزاعات التي تشمل أقليات؛
 - (هـ) إطلاق حملات تهدف إلى زيادة الوعي بقضايا الأقليات، والتفاعل مع الجهات التي لها نفوذ داخل المجتمعات المحلية، مثل القادة السياسيين والدينيين والمجتمعيين والجهات الفاعلة في المجتمع المدني، من أجل الدعوة إلى التعايش السلمي.
- 28- ينبغي للدول وقف ممارسة سحب الجنسية، لا سيما من الأقليات، لأن من شأنها أن تقضي أيضاً إلى انعدام الجنسية، وهو انتهاك لقانون حقوق الإنسان. وينبغي للدول أن تعيد الجنسية

إلى الأشخاص المنتمين إلى أقليات الذين جردوا من جنسيتهم دون مراعاة الإجراءات القانونية الواجبة، أو في انتهاك لحقوق الإنسان الأخرى المعترف بها دولياً.

29- يجب على الدول أن تكثف التزامها بـ "عدم ترك أحد خلف الركب"، وأن تتخذ خطوات للقضاء على أشكال التمييز المتعددة والمتفارقة والمتداخلة في الحياة الاجتماعية والاقتصادية والعامة، وتعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية والمشاركة السياسية للأقليات، بما في ذلك ممثلو الأقليات ذوو الإعاقة والمثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسية من الأقليات.

30- ينبغي للدول أن تعزز تنفيذ قرار مجلس حقوق الإنسان 18/16 بشأن مكافحة التعصب، والقبول النمطية السلبية، والوصم والتمييز، والتحريض على العنف، والعنف ضد الأشخاص على أساس الدين أو المعتقد.

31- ينبغي للدول أن تضمن أن مشاريع التنمية الاقتصادية مستدامة وشاملة ومنصفة فيما يتعلق بالأقليات، وأن تستبعد الاستراتيجيات الاقتصادية القائمة بجميع أشكال الاستبعاد والتمييز وتمنعها على النحو المقترح في تقرير المقرر الخاص المعني بقضايا الأقليات المقدم إلى الجمعية العامة في عام 2021⁽¹⁾

32- ينبغي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمنظمات الإقليمية والدولية، ومنظمات المجتمع المدني أن توثق الممارسات التعسفية، ومنها قوانين مكافحة الأمن، المتمثلة في توجيه تهم متعددة إلى المعارضين واستهداف الأقليات على نحو غير متناسب، التي من شأنها أن تقضي على نشوب نزاعات، والإبلاغ عنها إلى الجهات المعنية، بما في ذلك آليات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان.

33- تشجيع المقرر الخاص المعني بقضايا الأقليات على أن يجري مع المقررة الخاصة المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب دراسة مشتركة عن استهداف الأقليات في إطار تدابير مكافحة الإرهاب والكيفية التي يسهم بها ذلك في نشوب النزاعات.

رابعاً- توصيات لرسم وتنفيذ أطر قانونية ومؤسسية تكفل منع نشوب النزاعات من خلال حماية حقوق الإنسان للأقليات

34- ينبغي لجميع الدول الاعتراف بأن مجتمعاً شاملاً ومتماسكاً وسلمياً لا يمكن أن يعمل دون وجود نظام ملائم لحماية الأقليات؛ ويجب على الدول أن تدمج الأقليات وحقوقها في التشريعات الوطنية والتعليم والتنمية الاجتماعية والاقتصادية والإقليمية.

35- يجب على الدول أن تكفل قدرة أطرها القانونية والمؤسسية على أن تعالج بفعالية تظلمات الأقليات التي طال أمدها للتخفيف من حدة التوتر ومنع نشوب النزاعات المحتملة. وينبغي، كلما دعت الضرورة إلى ذلك، اتخاذ إجراءات إيجابية لضمان مشاركة الأقليات في الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية على قدم المساواة مع الآخرين.

36- ينبغي للدول أن تضع وتنفذ أطر سياسات ترمي إلى تعزيز المساواة، وإدماج الأقليات ومشاركتها في المجالات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية، مع التركيز بوجه خاص على أشد الأقليات تهديشاً، مثل الروما والداليت.

- 37- يجب على الدول أن تضع آليات فعالة لحماية الأقليات من العنف المنهجي القائم على أساس هويتها، والحد من الإفلات من العقاب جراء هذا العنف.
- 38- يجب على الدول أن تكفل إشراك الأقليات في عمليات التخطيط وصنع القرارات والتنفيذ الخاصة بالأطر القانونية والمؤسسية، وينبغي ضمان المشاركة المجدية لنساء الأقليات وفتياتها وشبابها على جميع المستويات.
- 39- ينبغي للدول أن تكفل أن يكون رسم الأطر القانونية والمؤسسية وتنفيذها مصحوبين ببرامج تثقيفية وحملات توعية للتصدي لمظاهر التحامل والتحيز المتأصلة فيما يتعلق بالأقليات داخل المجتمع.
- 40- ينبغي للدول أن تكفل جمع البيانات المصنفة حسب الانتماء الإثني والدين واللغة والعرق وغير ذلك من الخصائص ذات الصلة لتمكين المشرعين وواضعي السياسات من وضع سياسات وبرامج عامة موجهة للأقليات.
- 41- عندما يتعلق الأمر بالأطر القانونية والمؤسسية لحماية الأقليات، يجب أن تعترف الدول والأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمجتمع المدني بالوضع والظروف الفريدة للدول والأقليات في مرحلة ما بعد الاستعمار، لأن عدداً من البلدان المعرضة لخطر النزاعات العنيفة دول تعيش مرحلة ما بعد الاستعمار.
- 42- تُشجّع الدول على النظر في مختلف أشكال تقرير المصير والحكم الذاتي الداخلي للأقليات، بما في ذلك ترتيبات الاستقلال الذاتي الإقليمي باعتبارها أداة فعالة لمنع نشوب النزاعات؛ وينبغي تبادل الممارسات الجيدة في هذا الصدد ودراساتها على نطاق واسع.
- 43- عند رسم ترتيبات الاستقلال الذاتي، تُشجّع الدول على ضمان الاستقلال المالي وتنظيم ميزان القوى بين مختلف المجموعات اللغوية في الإقليم المعني.
- 44- كلما تم التوقيع على اتفاقات السلام، يجب على الدول أن تكفل تعميم قضايا الأقليات في الاتفاقات من خلال ما يلي:

(أ) إدراج أحكام حقوق الأقليات ذات الصلة؛

(ب) إشراك نساء الأقليات في عمليات السلام؛

(ج) حيثما كان الدين عاملاً حاسماً، ضمان احترام حرية الدين أو المعتقد والحظر على أساس الدين، بما في ذلك حقوق الإنسان الأخرى للأقليات الدينية، التي ينبغي أن تكون جزءاً أساسياً في عمليات منع نشوب النزاعات وحلها، وعمليات التحول والمصالحة.

45- ينبغي لمجلس الأمن أن يتخذ إجراءات حازمة لحماية السكان، بمن فيهم الأقليات، وأن يحاسب الجناة عندما لا تمثل الدول لالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان فيما يتعلق بحماية سكانها من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية.

خامساً- توصيات بشأن التركيز على حقوق الأقليات ومنع نشوب النزاعات في وقت مبكر وبطريقة فعالة

46- ينبغي للدول أن تضع وتنفذ نظم الإنذار المبكر من خلال ما يلي:

(أ) الكشف عن التهديدات البعيدة أو الوشيكة من خلال وضع نظام فعال لجمع البيانات، واعتماد تدابير لتغيير أنماط انتهاك حقوق الإنسان، وإضفاء الطابع المؤسسي على تدابير المساواة الفعلية وتعزيزاً لحقوق الأقليات؛

(ب) ترجمة الإنذار المبكر للنزاعات العنيفة إلى استجابة مبكرة؛

(ج) وضع المجتمعات المحلية، بما فيها الأقليات، في صلب إجراءات المنع المبكر ودعمها لتنفيذ استراتيجيات المنع على مستوى المجتمعات المحلية؛

(د) استخدام أداة الإطار التحليلي التي وضعها مكتب الأمم المتحدة المعني بمنع الإبادة الجماعية والمسؤولية عن الحماية استخداماً استباقياً لتحديد أكثر عوامل الخطر شيوعاً، وعلامات الإنذار المبكر المرتبطة بارتكاب الجرائم الوحشية، وتحديد الحالات المثيرة للقلق، لا سيما فيما يتعلق بالأقليات التي لا تزال هي الأهداف الأكثر احتمالاً⁽²⁾؛

(هـ) إنشاء آلية وطنية مستقلة مكلفة بإجراء تقييمات دورية للمخاطر بالتعاون مع المجتمع المدني ووسائل الإعلام والأقليات.

47- ينبغي إنشاء آليات عالمية وإقليمية للإنذار المبكر والمنع المبكر لمعالجة الأسباب الجذرية للنزاعات العنيفة التي تشمل أقليات، وخطاب الكراهية، والتصورات المغلوطة المتأصلة بين مختلف الجماعات على طول الخطوط الوطنية والإثنية واللغوية والدينية والثقافية، والتحريض على العنف، باعتبارها مؤشرات للإنذار المبكر بظهور النزاعات.

48- ينبغي لآليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بما في ذلك الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان وهيئات المعاهدات، تعزيز قدراتها على منع نشوب النزاعات من خلال تحديد الانتهاكات المنهجية لحقوق الإنسان ورصدها والإبلاغ عنها في وقت مبكر.

49- يُشجّع المقرر الخاص المعني بقضايا الأقليات وغيره من المكلفين بولايات المعنيين على العمل مع مكتب الأمم المتحدة المعني بمنع الإبادة الجماعية والمسؤولية عن الحماية لوضع آلية إنذار مبكر لرصد العنف الذي يستهدف الأقليات تحديداً وانتهاكات حقوق الأقليات والتصدي لهما، وتحديد الاتجاهات والأنماط التي يمكن أن تقضي إلى نزاعات وجرائم دولية خطيرة.

50- ينبغي للمنظمات الإنمائية والمنظمات المانحة الاضطلاع بدور أكثر استباقية في زيادة الوعي بحقوق الأقليات فيما بين الدول التي تتعاون معها. وينبغي أن تشمل هذه الشراكات الخاصة ببلدان بعينها رصد حقوق الأقليات من أجل بذل مزيد من جهود الإنذار المبكر ومنع نشوب النزاعات.

سادساً- توصيات بشأن الترويج لمبادرات إيجابية من أجل حماية أفضل لحقوق الأقليات منعاً لنشوب النزاعات

51- ينبغي للدول أن تضع سياسات شاملة طويلة الأجل لمكافحة القوالب النمطية السلبية والتمييز ضد الأقليات أفراداً وجماعات، وأن تعزز التفاهم بين الثقافات من خلال جملة أمور منها تدريس ثقافة الأقليات وتاريخها ضمن مناهجها الدراسية الوطنية.

(2) انظر "الإطار التحليلي لمنع الجرائم الوحشية: أداة للمنع" (2014).

- 52- ينبغي للدول أن تُسَخَّر وتدعم بالكامل إسهام الشباب في السلام بالاستثمار في قدراتهم، وإزالة الحواجز الهيكلية التي تحد من مشاركة شباب الأقليات في السلام والأمن، وتيسير برامج تبادل الشباب داخل مناطق ما بعد النزاع، والتشديد على الشراكات والعمل التعاوني، حيث يُنظر إلى شباب الأقليات على أنهم شركاء أساسيون في السلام.
- 53- ينبغي للدول أن تكفل أن المناهج والكتب المدرسية تعزز معرفة تاريخ الأقليات وثقافتها وتقاليدها، فضلاً عن إسهاماتها الإيجابية في المجتمع.
- 54- ينبغي للدول أن تعترف رسمياً بمحرقة أقليات اليهود والروما التي وقعت خلال الحرب العالمية الثانية، وتُعلم تاريخها وتحيي ذكراها.
- 55- ينبغي للدول أن تضع سياسات للمصالحة والذكرى تعالج العنف السابق بين الجماعات واضطهاد الدولة للأقليات، بما في ذلك الحالات التاريخية للإبادة الجماعية. وينبغي صياغة هذه السياسات العامة بمشاركة الأقليات المعنية.
- 56- ينبغي للدول، وآليات الأمم المتحدة وهيئاتها ووكالاتها المتخصصة وصناديقها وبرامجها، والمنظمات والآليات الدولية والإقليمية العاملة في ميدان حقوق الإنسان، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وغيرها من الهيئات الوطنية والمنظمات غير الحكومية المعنية أن تعتمد نهجاً يراعي المنظور الجنساني في جميع مجالات جهودها الرامية إلى منع نشوب النزاعات من خلال ما يلي:
- (أ) الاعتراف بتقاطع اضطهاد النوع الاجتماعي والهوية في تأطير الدعوة والتدخلات لصالح نساء الأقليات ومعالجة ضعفهن وتهميشهن في حالات النزاع وما بعده، وذلك ببذل جهود عملية المنحى؛
- (ب) تعزيز تنفيذ قرار مجلس الأمن 1325 (2000) بشأن المرأة والسلام والأمن واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛
- (ج) الاعتراف بالدور الحيوي لنساء الأقليات ودورهن القيادي للتوسط في النزاعات ومنع نشوبها، والعمل على دعم مبادراتهن؛
- (د) وضع وتنفيذ برامج ومشاريع تعاون تقني ملائمة ثقافياً ولغوياً ودينيّاً للأقليات ترمي إلى معالجة الحالة الاجتماعية والاقتصادية لنساء الأقليات.
- 57- ينبغي للدول والأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية أن تخصص الموارد الكافية لجهود منع نشوب النزاعات عموماً، وفيما يتعلق بحقوق الإنسان للأقليات خصوصاً، على الصعيدين الدولي والمحلي على السواء.
- 58- تُشجّع الدول، والأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية، والمجتمع المدني على العمل عن كثب لدعم الإسهامات الإيجابية للجهات الدينية الفاعلة، بما في ذلك بالترويج لإعلان بيروت ومجموعة أدوات الإيمان من أجل الحقوق.
- 59- يجب على الدول والمنظمات الدولية والإقليمية أن تكفل إدماج الأقليات ومشاركتها الفعالة والمجدية في منع نشوب النزاعات وتحليلها، فضلاً عن تمثيلها على جميع مستويات اتخاذ القرارات. وينبغي تعميم إدماج نساء الأقليات والشباب على وجه التحديد.

- 60- تُشجّع الدول، والأمم المتحدة، والمنظمات الدولية والإقليمية، والمجتمع المدني على تنظيم مننديات ومؤتمرات وغيرها من الأنشطة الرامية إلى تعزيز التعايش السلمي داخل المجتمعات، وضمان تمثيل متوازن للدول والأقليات المعنية في هذه المبادرات.
- 61- ينبغي للأمم المتحدة أن تواصل إنشاء آليات لرصد وجمع وحفظ الأدلة على حالات النزاع الخاصة ببلدان بعينها والجرائم الوحشية ذات الصلة، تراعي أهمية الأبعاد الإثنية أو الدينية أو اللغوية لهذه الحالات.
- 62- تُشجّع الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى على أن تتبادل مع الدول أفضل الممارسات المتصلة بتعزيز الحوار بين الثقافات والأديان.
- 63- تُشجّع الأمم المتحدة على إنشاء هيئات استشارية إقليمية رفيعة المستوى بشأن قضايا الأقليات، بتعاون وثيق مع الأقليات.
- 64- يتعين على آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وهيئاتها ووكالاتها المتخصصة وصناديقها وبرامجها أن تضمن إدراج منظور الأقليات في أعمالها المتعلقة بتحليل النزاعات من خلال ما يلي:
- (أ) إشراك الجهات الفاعلة من الأقليات في عملها وتفكيك القوالب النمطية المتصلة بقدرات الجهات الفاعلة من الأقليات ومدى موضوعيتها؛
- (ب) دعم عمل منظمات الأقليات، لا سيما تلك التي تقودها النساء والشباب. فإسماع أصواتها أكثر ومنحها الحيزين المالي والسياسي للاضطلاع بعملها يفضيان إلى تأثير كبير يضمن للأقليات القدرة على الدفاع عن حقوقها؛
- (ج) توظيف ونشر خبراء من الأقليات باعتبارهم محللين ومستشارين في كل عملية سلام وكل بعثة سياسية خاصة للأمم المتحدة.
- 65- ينبغي لشبكة الأمم المتحدة المعنية بالتمييز العنصري وحماية الأقليات أن تواصل مضاعفة جهودها لتعزيز عمل الأمم المتحدة على الصعيدين القطري والإقليمي لمكافحة التمييز العنصري والنهوض بحقوق الأقليات، باعتبار ذلك أداة لإدماج الأقليات في برامج التنمية وجهود المنع.